قال بعض الفضلاء ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها
ان كانت وبقية شعور بدنها الا وجهها لا بقية بدنها ويحرم
عليها طلا وجهها بنحو اسفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص
يطلى به الوجه وكذا الحمرة وخضب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين
والرجلين بالحنا او غيره وتطريف اصابعها وتصفيف شعر
طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق حاجبها وحشوه بالكحل
وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلى جبهتها ويجوز لها التنظيف
بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة
شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه
خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا وللمراة اي لا لاجل
من قريب لها اي او سيد او اجنبي اي حيث لا ريبة فيها بظهور
بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك ان تقيدت ذلك اي الاحداد
والمبتوتة بموحدة بعد الميم وتائين فوقيتين بينهما واو
اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ
او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطه كل معتدة لا تجب
نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثل البائن الحامل والمستبراة
من مسكن وراتها لو قال منه لكان اولى واخصر فتامل وان
رضي زوجها اي او حيا او ميتا لان الحق لله اللا لحاجة فلا يجوز
الخروج لها لغيرها كعيادة وزيارة فتحرم ولو لابيها وامها وعيادة
ولو لمرضها وتجارة وكذا زيارة قبور الاولياء والصالحين وقبر زوجها
الميت ومن الحاجة البينة الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او اذن
لو فيه اذنه ولو لم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت والفراق فليس
لها الخروج لهما لو وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضا
ودم

ودم الفوات ونحو ذلك الواو بمعنى او الى دار جارتها المراد
بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق ونحوها الواو بمعنى
او كما تقدم اذا خافت اي هو من الضرورة ايضا فهو معلوم من كلام
المص بالطريق الاولى فتامل على نفسها اي او عضوها تلفا
او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها فتامل او ولدها
اي هدما او غرقا او تلفا او غير ذلك وغير ذلك الواو بمعنى او كما
تقدم في بيان احكام الاستبرا الذي هو في الرقيقة
غير الزوجة كالعدة في الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل
فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين الا لا توطا
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وما روى البيهقي عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية حسنا من سبي جلولاء
فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس
ينظرون الي وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نحو فارس فتحت يوم
اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف
والنسبة اليها جلولي على غير قياس طلب البراة اي الدال عليه
بالسين يجب الاصل تربص المراة لو قال الامة لكان اولى وانسب
فتامل او زواله اي فيما اذا اعتق موطوءته فيجب عليه الاستبرا
ويستحب لمالك الامة الموطوءة استبراؤها قبل بيعها ليكون على بصيرة
زوال الفراش اي عن الامة مطلقا اي ولو قهرا بشراء
لا خيار فيه لو قال بشرا بعد لزومه لكان اولى وانسب سواء وجد القبض
ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم ثم سيذكر انه لو اشترى زوجته
ندب له استبراؤها ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية ثم

Copyright © King Saud University